

محاضرة 03 . الإجراءات الجمركية عند التصدير والاستيراد

قبل التطرق إلى عملية جمركة البضائع سواء في حالة التصدير أو الاستيراد لابد من التطرق والإشارة إلى ما يسبق هذه العملية من إجراءات ومستندات ضرورية في التصدير أو الاستيراد تسبق عملية الجمركة، ألا وهي:

1- متطلبات التصدير والاستيراد ما قبل الجمركة

لا يمكن الشروع في عملية جمركة البضائع الموجهة للتصدير أو الاستيراد دون القيام مسبقا بإجراءات معينة على غرار تحضير بعض المستندات الضرورية الخاصة بالبضاعة الموجهة للتصدير أو الاستيراد (كالتأمين عليها ومطابقتها للمعايير الدولية...)، أو الخاصة بالمؤسسة المصدرة أو المستوردة (كالتوطين البنكي، الحصول على الترخيص بمزاولة أنشطة التجارة الخارجية...).

1-1- متطلبات عملية التصدير ما قبل الجمركة:

لابد على المورد عند عملية التصدير أن يبعث مجموعة من الوثائق إلى الزبون تتعلق بالبضاعة إما مباشرة أو عن طريق البنك (الاعتماد المستندي) وذلك من أجل جمركة البضاعة، ويحتوي الملف على الوثائق الآتية¹:

أ - المستندات المبدئية:

والتي تشمل المستندات الآتية:

- ✓ يستخرج المصدر شهادة الإجراءات الجمركية: ويعتبر المستند الجمركي الذي يتم على أساسه الشحن سواء بالباخرة أو الطائرة.
- ✓ فاتورة مبدئية: تحتوي على اسم العميل، المرسل إليه، البضاعة، البلد المصدر إليها، الكمية، الصنف، القيمة الإجمالية، نوع العملة.
- ✓ استمارة ترخيص الصادرات: ويتم اعتمادها من احد البنوك المعتمدة من الإدارة العامة للنقد وتعبير عن استيراد قيمة البضاعة المصدرة إلى الخارج وتحرر هذه الاستمارة من ثلاث نسخ وأهم البيانات التي تحتوي عليها الاستمارة هي: اسم العميل، البلد المصدر إليها، نوع البضاعة، القيمة، نوع العملة، اسم المصدر، الكمية المصدرة، طريقة الدفع، طريقة استرداد القيمة.
- ✓ ترخيص التصدير: يطلب هذا الترخيص في بعض الحالات وليس بالنسبة لجميع عمليات التصدير، وهو يحدد الكمية المصرح بتصديرها وقيمة البضائع المصدرة ونوع العملة والسعر وطريقة الدفع.
- ✓ مطابقة الدعم: وهذا المستند لا يقدم إلا بالنسبة لوسائل الغزل والمنتجات وتصدر هذه الشهادة من نسختين يحتفظ عون الجمارك بصورة وتصدر الصورة الثانية إلى المصدر بعد اتمام الشحن مؤشرا عليها بالكمية التي تم شحنها وتاريخ الشحن.
- ✓ كشف المحتويات أو قائمة العبوة: وهي عبارة عن كشف تفصيلي عن أرقام الطرود وصفاتها وكميات البضائع المعينة في كل طرد من الطرود والأوزان.
- ✓ شهادة صحية: تخص هذه الشهادة الصناعات الغذائية أو الاستهلاكية، يتعهد المصدر من خلالها بأن البضاعة غير تالفة وخالية من المواد الضارة أو المحرمة².
- ✓ سند الشحن: هو إيصال يحرره الناقل غلى الشاحن يفيد باستلام الناقل للبضاعة ملك الثاني، موضحا به البضاعة

¹ - سلطاني سلمة، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية - حالة الجزائر -، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003، ص 140-141.

² - جميل السعودي، إدارة المؤسسات المالية المتخصصة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 62.

وبياناتها وكذا ميناء الوصول المتفق عليه.

ب- المستندات النهائية:

- هي تلك المستندات التي يبدأ إعدادها فور الانتهاء من إتمام عملية الشحن والتي يجب تقديمها للبنك ففتح الاعتماد.
- ✓ **بوليصة الشحن BL:** تعتبر كوصل تسلم البضاعة، ومستند يؤكد ملكية البضاعة المذكورة فيها للجهة التي حرر لأمرها، حيث تعطى النسخة من بوليصة الشحن للشاحن بعد ان يتم شحن البضاعة، وترسل نسخة منها للمرسل، ويمكن ان يظهرها في حالة بيع البضاعة، أو يظهرها لوكيل العبور لتخليص البضاعة من حوزة الجمارك، وتبقى نسخة منها لدى ريان السفينة ليرجع بها بعد عملية تفرغ السلع المشحونة، يقوم المصدر بارسال نسخة للمستورد وبطريقتين مختلفتين، لضمان وصول احدهما اليه³.
 - ✓ **الفاتورة التجارية:** هي وثيقة تجارية يصدرها البائع والتي تحول حقوق الملكية منه إلى المستورد، وتصدر من عدة صور بالإضافة إلى الأصل وأهم البيانات التي تحتوي عليها: رقم الفاتورة، اسم المصدر، اسم المستورد وعنوانه والبلد المصدر إليها البضاعة وأوزانها وكمياتها، سعر الوحدة، القيمة الإجمالية للبضاعة، أساس التعاقد، اسم الباخرة، رقم الاستمارة، ثم طريقة الدفع (في حالة الاعتماد المستندي يذكر الاعتماد واسم البنك المفتوح من طرفه ثم ميناء الشحن وميناء التفرغ وتاريخ الشحن).
 - ✓ **الكمبيالة المستندية:** الساحب هو المصدر والمسحوب عليه هو ففتح الاعتماد أو المشتري أو البنك المفتوح لديه الاعتماد ويكون السحب لأمر ويظهر لصالح البائع أو البنك وهو الذي سوف يحصل قيمتها. "تضمن الكمبيالة المستندية للمصدر بأن المستورد لا يتحصل على البضاعة بدون دفع قيمتها (كمبيالة مستندية للإطلاع)⁴ أو بدون اعتراف بدين مكتوب (كمبيالة مستندية لأجل)⁵.
 - ✓ **شهادة المنشأ:** هي شهادة تصدرها غرف التجارة أو الصناعة أو جهة حكومية أخرى، غايتها إثبات أن البضاعة المطلوب تصديرها قد تم فعلا صنعها في بلد المصدر أو كما اتفق عليه في الاعتماد، إضافة إلى أنها تستخدم لمصلحة الجمارك، هذا وتصادق هذه الشهادة في السفارة أو القنصلية المعنية (لبلد المستورد) في بلد المصدر⁶.
 - ✓ **شهادة بيطرية:** إصدار هذه الشهادة من قبل الهيئات المختصة بالصحة الحيوانية، والتي تثبت صحة الحيوانات المصدرة سواء في حالة طبيعية (حية)، أو على شكل لحوم.
 - ✓ **شهادة المراجعة:** في بعض الأحيان ينص الاعتماد أو التعاقد على قيام إحدى شركات المراجعة بمعاينة البضاعة قبل وأثناء الشحن للتحقق من استيفائها للمواصفات والشروط المتعاقد عليها وأن تصدر شهادة مراجعة الوزن والصنف.
 - ✓ **التصريح بالتصدير:** يعد تصريح التصدير بمثابة رخصة التنقل.

3-1-2- متطلبات الاستيراد قبل الجمرية

أ- إجراءات النقل:

³- جميل محمد خالد، أساسيات الاقتصاد الدولي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 239.

⁴- الكمبيالة للإطلاع والكمبيالة لأجل: الكمبيالة للإطلاع تكون مدفوعة حالا بوجود المسحوب عليه، أما الكمبيالة لجل فهي مدفوعة خلال فترة معينة مع اشتراط قبول المسحوب عليه. ينظر: وليد العايب، لحو بوخاري، اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2013 ص 212.

⁵- نفس المرجع السابق.

⁶- جميل السعودي، المرجع السابق، نفس الصفحة.

يطلع المستورد الوكيل المعتمد على اسم السفينة ووكالة النقل المكلفة، وعند رسو السفينة يجب على الريان تقديم وثيقة إجبارية لمصلحة الجمارك والمتمثلة في:

✓ بيان الحمولة.

✓ بيان طاقم الملاحين.

✓ ظروف الرسائل (Plis Cartable)، والتي يجب إعطاؤها رقما خاصا لتسهيل عملية الجمركة.

بعد تحصله على ظرف الرسائل والمتضمن (سند الشحن، شهادة المنشأ، الفاتورة التجارية، قائمة الطرود، شهادة التحليل)، يقوم بتسجيله في سجل خاص على مستوى وكالة النقل التي تقوم بدورها بإصدار إشعار بوصول السلعة وتسجل فيه المصاريف الواجب دفعها والذي يحتوي على معلومات خاصة ب:

➤ قسم خاص بالمؤسسة.

➤ قسم خاص بالزيون.

➤ قسم خاص بالباخرة.

➤ قسم خاص بالبضاعة.

➤ القيم الإجمالية للدفع.

- تعطي وكالة النقل قسيمة تسليم البضاعة أي سند الشحن مع ختمه مقابل استظهار:

✓ سند الشحن الأصلي.

✓ إشعار بالوصول.

✓ دفع مستحقات بالشيك أو نقدا.

بعدها تدفع مستحقات النقل بالإضافة إلى حقوق (fret) الطابع الضريبية حسب القيمة المدفوعة + طابع سند الشحن وتدفع قيمة الضمان لإخراج الحاويات قبل القيام بعملية التبادل والحاويات مدة استرجاعها محدودة وفي حالة أي تأخر فسيُدفع الزيون غرامة التأخر.

ب- إجراءات التأمين:

إعداد وثيقة التأمين يتطلب معرفة موضوع التأمين لتقدير المخاطر وبالتالي تحديد القسط الذي يدفعه المؤمن مقابل التغطية التي يتحصل عليها، حيث لا بد من اختيار نمط التأمين (جميع المخاطر/ تأمين الأعضاء من التلف الخاص باستثناء)، ونوع وثيقة التأمين (تأمين الرحلة، تأمين المنطقة، تأمين بدون شحن، تأمين العائمة).

كما يجب أن يحدد في الطلب المواصفات الإجمالية للبضائع المستوردة منها طبيعة المنتج المستورد والتعريفات الجمركية الخاصة بها والسعر الإجمالي بالدينار والعملية الصعبة، وطريقة الدفع.

بعد جمع الوثائق الخاصة بعملية الاستيراد يقوم الوكيل المعتمد لدى الجمارك بترتيب الملف الخاص بزيونه وبعدها القيام بعملية تلخيص هذه المعلومات في وثيقة تدعى (La note de détail) ثم ينتقل إلى إدارة الجمارك للقيام بالإجراءات الجمركية اللازمة.

3-2- إجراءات جمركة البضائع أثناء التصدير أو الاستيراد

إن عمليات جمركة البضائع مرحلة إلزامية وضرورية لعبور البضاعة الحدود الإقليمية من وإلى خارج الوطن، وهي تعتمد على شقين أساسيين: أحدهما يتعلق بملف جمركة البضاعة والآخر يرتبط بإجراءات الجمركة (مراحلها) سواء أثناء عملية التصدير أو الاستيراد.

3-2-1- ملف الجمركة

لا يمكن في أي حال من الأحوال الاستغناء عن تقديم التصريح المفصل للبضاعة الموجهة للتصدير أو المستوردة وفقا للقانون، حيث تنص المادة 75 من ق.ج.ج على

ولابد من إرفاق **التصريح المفصل** بالوثائق الآتية:



1. فاتورة موطنة (التوطين البنكي):

تقديم فاتورة نهائية وموطنة لدى بنك جزائري.

2. نسخة من السجل التجاري للمتعامل الاقتصادي

(مصدر/مستورد)، يثبت من خلاله علاقة المادة المصدرة أو المستوردة بنشاطه التجاري.

3. نسخة من البطاقة الجبائية.

4. وثائق أخرى إلزامية للإجراءات الإدارية الأخرى، أو لغرض الاستفادة من مزايا نظام معين ضمن الأنظمة الجمركية المختلفة، على غرار:

- شهادة صحية: تخص هذه الشهادة الصناعات الغذائية أو الاستهلاكية، يتعهد المصدر من خلالها بأن البضاعة غير تالفة وخالية من المواد الضارة أو المحرمة⁷.
- شهادة المنشأ: هي شهادة تصدرها غرف التجارة أو الصناعة أو جهة حكومية أخرى، غايتها إثبات أن البضاعة المطلوب تصديرها قد تم فعلا صنعها في بلد المصدر أو كما اتفق عليه في الاعتماد، إضافة إلى أنها تستخدم لمصلحة الجمارك، هذا وتصادق هذه الشهادة في السفارة أو القنصلية المعنية (لبلد المستورد) في بلد المصدر⁸.
- شهادة بيطرية: إصدار هذه الشهادة من قبل الهيئات المختصة بالصحة الحيوانية، والتي تثبت صحة الحيوانات المصدرة سواء في حالة طبيعية (حية)، أو على شكل لحوم.

3-2-2- مراحل الجمركة

تشمل إجراءات جمركة البضاعة المصدرة أو المستوردة عموما أربعة مراحل أساسية تتمثل في:

1. التوجه والوضع لدى الجمارك:

حيث يتم وضع البضاعة المعنية بالجمركة لدى مكتب الجمارك الأقرب نحو الحدود الخاصة بالإقليم الجمركي،

"المادة 75 : يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها، موضوع تصريح مفصل.
يعني التصريح المفصل الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والتي يبين المصريح بواسطتها النظام الجمركي المراد تحديده للبضائع، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم، لمقتضيات المراقبة الجمركية.
لا يسقط الالتزام بالتصريح، في حالة الإعفاء من الحقوق والرسوم، سواء عند الدخول أو عند الخروج."

"المادة 51 : يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو معدة للتصدير أو للنقل من مركبة إلى أخرى أو لإعادة التصدير، أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية."

⁷- جميل السعودي، إدارة المؤسسات المالية المتخصصة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 62.

⁸- جميل السعودي، المرجع السابق، نفس الصفحة.

حيث يسمح هذا الإجراء لأعوان الجمارك بمعاينة البضاعة والتكفل بها ووضعها تحت المراقبة إلى غاية جمركتها أو رفعها.

2. دراسة التصريح المفصل:

كما سبق الإشارة إليه فإن التصريح المفصل إلزامي للقيام بجمركة البضاعة، والهدف منه هو تحديد النظام الجمركي المناسب للبضاعة محل التصريح.

يتم إيداع التصريح المفصل خلال مدة لا تتجاوز 21 يوما انطلاقا من تاريخ تفرغ البضاعة، وفي حالة انقضاء هذه المدة يتم وضع البضاعة تحت نظام جمركي معين يدعى **نظام الإيداع الجمركي** لمدة شهرين، ليتم بعدها تحويل البضاعة لصالح الخزينة العمومية.

كما يمكن أن يتم التصريح المسبق عن البضاعة قبل وصولها في حالة الاستيراد لغرض رفعها مباشرة حين وصولها، وهو يخص البضائع الخطيرة والسريعة التلف والثقيلة جدا.

• ملاحظات هامة:

- تقرض غرامات التأخير في حالة الإيداع الجمركي على البضاعة.
- لا يمكن تعديل التصريح المفصل أو تغييره بعد تأكيده وتسجيله من قبل إدارة الجمارك وفقا للمادة 89 من قانون الجمارك الجزائري.

3. المراقبة والتأكد من التصريح المفصل:

يتم تسجيل التصريح المفصل أوتوماتيكيا عن طريق نظام الإعلام الآلي، والذي يثبت أن إدارة الجمارك تعتبر هذا التصريح مقبولا وصحيا بالنظر إلى شكله ومحتواه.

وبمجرد قبول التصريح المفصل من قبل إدارة الجمارك يتم تصنيفه في الرواق المناسب (أخضر، برتقالي، احمر)، ومن ثم يتم تحويله إلى قابض الجمارك لغرض التحصيل الجمركي للرسوم والضرائب المفروضة على البضاعة المعنية.

4. تصفية ودفع الرسوم والضرائب الجمركية:

يتم دفع المستحقات الجمركية مباشرة بعد تسجيل التصريح الجمركي نقدا بأية طريقة دفع أخرى قانونية. ويمكن الاستفادة من مزايا التخفيض أو الإعفاء الجمركي على البضاعة في حالات محددة لكن بشروط:

✓ إيداع طلب خطي للاستفادة من المزايا قبل صدور الأمر بدفع المستحقات الجمركية.

✓ عدم صدور أمر من قبل إدارة الجمارك برفع البضاعة بعد.

لا يمكن التصرف في البضاعة إلا بعد دفع كافة

المستحقات الجمركية وفق ما تشير إلى المادة 109 من ق.ج.ج:

"المادة 89 : لا يمكن تعديل التصريحات المسجلة. غير أنه، يمكن أن يرخص للمصرح بتصحيح التصريحات المسجلة، في حالات وطبقا للشروط المحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

"المادة 89 مكرر : يمكن المصرح أن يطلب إلغاء التصريح :

1) عند الاستيراد : إذا أثبت أن البضائع تم التصريح بها بالتفصيل خطأ تحت نظام جمركي غير مناسب أو أنه لم يعد للتصريح ما يبرره نظرا لظروف خاصة.

2) عند التصدير : إذا أثبت أن البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي وأنه لم يستفد من امتيازات مرتبطة بالتصدير أو قام بإعادتها.

عندما تبلغ مصلحة الجمارك المصرح نيتها في القيام بفحص البضائع، فإن طلب الإلغاء لا يقبل إلا بعد أن يتم هذا الفحص ولم تتم معاينة أية مخالفة. وعند الاقتضاء، لا يقبل الإلغاء إلا بعد تسوية المنازعة.

تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك."

"المادة 109 : لا يجوز أن تسلم إدارة الجمارك رخصة رفع البضائع إلا بعد أن يتم دفع الحقوق والرسوم المستحقة مسبقا أو إيداعها أو ضمانها".

والملاحق رقم 01 يلخص لنا مختلف مراحل جمركية البضائع الموجهة للتصدير باختصار.

- عند الانتهاء من إجراءات الجمركة الإدارية تتجه البضاعة نحو اتجاهين:

○ إما التصدير الفوري للبضاعة.

○ وضع البضائع في مناطق مينائية أو موانئ جافة أو في أي منطقة أخرى خارج الموانئ تحت الرقابة الجمركية في انتظار تصديرها.

ملحق رقم 01: الإجراءات الجمركية للتصدير



المصدر: المديرية العامة للجمارك الجزائرية، دليل المصدر، الإجراءات الجمركية خطوة بخطوة، 2016، ص06